

الفصل الثامن والستون

مصنوعات من حجر أو جص أو اسمنت أو حرير صخري أو ميكا أو من مواد مماثلة

ملاحظات .

١- لا يشمل هذا الفصل:

- (أ) - الأصناف الداخلة في الفصل 25؛
- (ب) - الورق أو الكرتون المطلي أو المشرب أو المغطى، الداخل في البند 48.10 أو البند 48.11 (مثل الورق المطلي بمسحوق الميكا أو الغرافيت أو المطلي أو المشرب بالقار أو بالأسفلت)؛
- (ج) - النسيج المطلية أو المشربة أو المغطاة، الداخلة في الفصل 56 أو الفصل 59 (مثل النسيج المطلية أو المغطاة بمسحوق الميكا أو بالقار أو بالأسفلت)؛
- (د) - الأصناف الداخلة في الفصل 71؛
- (هـ) - العدد وأجزاءها الداخلة في الفصل 82؛
- (و) - أحجار الطباعة (ليتوغرافيا) الداخلة في البند 84.42؛
- (ز) - العازلات الكهربائية (البند 85.46) والقطع من مواد عازلة الداخلة في البند 85.47؛
- (ح) - أقراص حفر الأسنان (البند 90.18)؛
- (ط) - الأصناف الداخلة في الفصل 91 (مثل الساعات وعلبها)؛
- (ي) - الأصناف الداخلة في الفصل 94 (مثل الأثاث وأجهزة ولوازم الإنارة والمباني المسبقة الصنع)؛
- (ك) - الأصناف الداخلة في الفصل 95 (مثل لعب الأطفال وألعاب المجتمعات وأدوات الرياضة)؛
- (ل) - الأصناف الداخلة في البند 96.02، إذا كانت مصنوعة من المواد المنصوص عليها في الملاحظة ٢- بمن الفصل 96، أو الأصناف الداخلة في البند 96.06 (مثل الأزرار) أو في البند 96.09 (مثل أقلام الأردواز) أو في البند 96.10 (مثل ألواح الأردواز للرسم أو للكتابة) أو في البند 96.20 (حوامل أحادية أو ثنائية أو ثلاثية القوائم، وأصناف مماثلة)؛
- (م) - الأصناف الداخلة في الفصل 97 (مثل التحف الفنية).

٢- تنطبق عبارة "أحجار النصب والبناء المشغولة"، بالمعنى المقصود في البند 68.02، على مختلف أنواع الأحجار المشار إليها في البندين 25.15 أو 25.16، كما تشمل أيضا

هذه العبارة جميعاً أحجار طبيعية الأخرى (مثل الكوارتزيت والصوان والدولوميت والسنتياتيت) المشغولة بشكل مماثل؛ إلا أن هذه العبارة لا تسري على حجر الأردواز.